محكمة الاسرة والوصايا
أمر دائم رقم 2-20 المعدل بتأريخ 6 نيسان/أبريل لسنة 2020
سير العمل في المحاكم تحت الضروف الطارئة الناجمة عن فايروس كورونا (كوفد 19)

على ضوء الخطورة التي يشكلها مرض فايروس كورونا (كوفد 19) بأنتقاله من شخص الى اخر، وعلى ضوء اعلانه وباءً عالميا من قبل منظمة الصحة العالمية والذي تزامن ايضاً مع اعلان حالة الطواريء من قبل ولاية ماساتشوستس في الامر التنفيذي الصادر رقم 591 أستجابة لمواجهة فايروس كورونا (كوفد 19) والذي يتزامن ايضاً مع اعلان حالة الطواريء الشاملة للبلاد التي أصدرها رئيس الولايات المتحدة، وألامر الصادر من السلطة القضائية العليا برقم القيد الاصلي المرقم 144، لذلك وبالصلاحيات الممنوحة لي بحسب لائحة القوانين العامة في المادة 211 (ب) والفقرة 10، فأنني أصدر هذا الامر الدائمي والذي يهدف لحماية الصحة العامة وللتقليل من خطورة تعرض الاخرين لهذا المرض ومنع أنتشاره.

للحفاظ على سريان العمل بشكل انسيابي بين جميع أقسام محكمة الاسرة والوصايا، فأن هذا الامر الدائم سوف يحل محل اي اوامر ادارية تم أصدارها مسبقا وفق البروتوكولات العامل بها في أقسام محكمة الاسرة والوصايا وذلك أستجابة لمكافحة فايروس كورونا (كوفد 19) وايضاً سيحل محل الامر الدائم المرقم 1-20.

بموجب هذا الامر، واعتباراً من تاريخ 6 نيسان/أبريل لسنة 2020، فأن أقسام محكمة الاسرة والوصايا ستعمل في ساعاتها الرسمية ما بين 8:30 صباحاً وحتى 4:30 مساءً، ستعمل اقسام المحكمة وفق الضروف الطارئة والمؤقتة التالية: ستبقى محكمة الاسرة والوصايا عاملة فقط للتعامل مع القضايا الطارئة والتي لا يمكن حلها عبر وسائل التواصل الافتراضية (الهاتف، او المؤتمرات الفيديوية، البريد الالكتروني، او اي وسيلة مماثلة اخرى او حتى من خلال تقديم الطلبات الالكتروني) إما لكون هذه الوسائل غير عملية او لانها قد تتعارض مع حماية الحقوق الدستورية، وسيكون هذا سارياً حتى يوم 4 من شهر أيار/مايو لسنة 2020.

سيبقى قلم المحكمة عاملاً لتصريف شؤون المحكمة. هذه الاعمال تتضمن أستلام الوثائق الخاصة بالمرافعات او وثائق اخرى ذات طابع طاريء، وسيقوم القلم ايضاً بتسهيل جدولة هذه المرافعات الطارئة، وسيقوم بأصدار الاوامر للقضايا الطارئة. وسيقوم ايضاً بالاستجابة لجميع الاسئلة والاستفسارات من قبل المحاميين والمتخاصمين وكذلك أسئلة العامة.

سيقوم قلم المحكمة بتصريف جميع شؤون جميع الاعمال الاخرى المتطلبة من قبل المحكمة، هذه الاعمال الاخرى ستكون جميعها عبر وسائل التواصل الافتراضية، فيما عدا اذا كان تقديم هذه الملفات لهذه المرافعات او الوثائق المتعلقة بها طارئة ولا يمكن عملها وفق الوسائل الافتراضية.

الحالات الطارئة مثبتة في هذا الامر في المادة (ب) والمادة (ج) الفقرة "3" والمادة (د) والمادة (هـ) الفقرات "1" و "2" و"3".

أن الحضور الشخصي الى المحكمة للاغراض الطارئة – ما عدا الاستثناء الموجود في المادة (ج) الفقرة "2" من هذا القرار- سوف يقتصر على المحامين، واطراف الخصومة، والشهود. بالاضافة الى الاشخاص الضروريين والذين سيتم تحديدهم من قبل القاضي المعين لتلك القضية. ولا يجب ان يزيد عدد افراد الهيئة الاعلامية على 3 اشخاص كما هو محددّ في قرار المحكمة القضائية العليا في قانونها المرقم: (2)1:19

المادة (أ) **جلسات الاستماع بواسطة الهاتف/المؤتمرات الفيديوية/الوسائل الافتراضية.**

عندما يكون متاحاً وبالوسائل العملية الممكنة فأن المحكمة ستقوم بجلسات الاستماع عبر الهاتف او المؤتمرات الفيديوية بدلا من الحضور الشخصي للافراد او إعادة جدولة مواعيد الجلسات لتواريخ لاحقة.

المادة (ب) **ألاوامر التقييدية (الجزرية) وفقاً لقانون العقوبات المادة 209 (أ) / طلبات الغاء الاوامر التقييدية وفق المادة 208 الفقرة 34 ب**

1- جميع الطلبات الخاصة بالاوامر التقييدية والطلبات لالغاء الاوامر التقييدية تعتبر أوامر طارئة بما في ذلك التواريخ المحددة للعودة للاستماع للاوامرحتى وان لم يكن التبليغ مكتملاً فسيتم الاستماع لهذه القضايا عن طريق الهاتف او المؤتمر الفيديوي.

2- جميع اوامر الحماية الطارئة (المادة 209 (أ) من قانون العقوبات والمادة 208 الفقرة 34 ب) والتي تم أستصدارها بتبليغ مسبق قبل أصدار هذا الامر الدائم والتي سوف تنتهي صلاحياتها في يوم 16 من اذار/مارس 2020 او بعد هذا التأريخ، ستظل سارية المفعول حتى يتم جدولة القضية والاستماع اليها من قبل محكمة الاسرة والوصايا.

3- اذا كانت هناك اي اوامر حماية قد صدرت (المادة 209 (أ) من قانون العقوبات والمادة 208 الفقرة 34 ب) في جلسة أستماع خلال فترة انتظار البّت في هذا الامر الدائم، والتي لم يتم الاستماع عليها بالحضور الشخصي، فيمكن أصدار هذه الاوامر فقط اذا كان هناك موعداً قد تم جدولته للاستماع الى القضية بالحضور الشخصي للاطراف.

المادة (ج) **انواع محددة من القضايا والاحداث**

1- جميع القضايا ومناسباتها سيتم تأجيلها لتأريخ بعد 4 ايار/مايو 2020 مالم تحددها المادة (ب) والمادة (هـ).

2- جميع المحاكمات التي لم تبدأ بعد سوف يتم تأجيلها الى ما بعد 4 ايار/مايو 2020، مالم يكن بالامكان اجراءها دون اللجوء الى الحضور الشخصي وبالاتفاق بين الطرفين وبموافقة المحكمة.
في حال تم الشروع بالمحاكمة فأن قرار الاستمرار بها وكيفية القيام بهذا الشيء يعود الى التقدير الصائب للقاضي المسؤول عن المحاكمة وذلك بعد أستشارة كبير قضاة محكمة الاسرة والوصايا.
أذا تم الاقرار بأستمرارية محاكمة، فأن هذه المحاكمة يجب ان تكون ذات طبيعة طارئة والحضور اليها يجب ان يقتصر على الافراد الضروريين والذين تم تحديدهم أعلاه. وأن لا يتجاوز عدد الحضور اكثر من 10 من ضمنهم افراد الإعلام الاخباري. وسيتم أدخال الاشخاص على اساس من يصل أولا، ويجب ان يجلسوا بعيدا عن بعضهم البعض بمسافة لا تقل عن 6 أقدام.

3- يمكن لاي طرف من اطراف القضية والذين لديهم محاكمات او جلسات أستماع للادلة، من تقديم على استثناء لجلساتهم التي تم تأجليها وفق هذا الامر الدائم، شرط تقديم ادلة على ضروفهم الطارئة والاستثنائية. يتم تقديم طلب للمحكمة من أجل هذا الاستثناء وسيتم الاستماع الى الطلب عبر الهاتف. لايمكن منح اي استثناءات مالم يتم الموفقة عليها من قبل القاضي المختص او من قبل كبير قضاة محكمة الاسرة والوصايا.

4- اذا كان هناك اي تأجل لمحاكمات او جلسات للاستماع للادلة نتيجة لهذا القرار الدائم، فأنه ممكن لاطراف القضية ان يطلبوا مؤتمراً مع المحكمة للتشاور في مسائل قد تنجم عن هذا التأجيل، وهذا المؤتمر سيتم عبر الهاتف او عبر الاتصال الفيديوي.

المادة (د) **التقديم على القضايا الجديدة**

ينبغي للاطراف تقديم القضايا الجديدة عبر البريد او البريد الالكتروني او نظام التقديم الالكتروني عنده توفره، ما لم تكن ضرورة او حاجة ملحة لاتخاذ المحكمة قراراً بشأن القضية. جميع القضايا الجديدة سوف يتم تسجيلها لدى المحكمة، لكن لن يتم منح اي مواعيد الى ما بعد 5 ايار/مايو لسنة 2020.

المادة (هـ) **القضايا الطارئة انواعها ومناسباتها**

القضايا الطارئة التي لم يتم التطرق اليها في هذه المادة او في المادة (ب) سوف يتم النظر اليها كل حالة على حدة. عند حضور اي شخص الى مبنى المحكمة لقضية يعتقد أنها طارئة، فأن هذه القضية سيتم عرضها على مدير قضايا قضائي، وعلى مساعد مدير القضايا القضائي، ومساعد في قلم المحكمة او على مساعد قاضي او اي شخص قد تم تعيينه لهذا الغرض لكي يحدد اذا ما كانت القضية تعتبر طارئة او اذا ما كانت هنالك طرق اخرى لمساعدة الشخص.

القضايا/الحالات ادناه تم اعتبارها حالات طارئة ويمكن تقديمها وسيتم الاستماع اليها. مالم يكن أشعار اخر من قبل المحكمة:

1) الالتماسات/الطلبات المقدمة والتي هدفها عدم الانعاش/عدم ادخال الانبوب الرغامي/التدابير المريحة لمن حياته توشك على الانتهاء. او الاوامر الخاصة بالسماح بأستعمال الادوية او الادوية المضادة للذهان.

2) الالتماسات الخاصة بتعيين وكيل او وصيّ موقت.

3) الالتماسات الخاصة وفق القوانين العامة المادة 19 (أ) الفقرة 7 والمادة 19 (ج) الفقرة 20 – والتي تختص بخدمات الحماية.

4) الاوامر الخاصة بالتوكيلات الصحية.

5) الطلبات الخاصة بتعيين ممثل شخصي وخاص.

6) التماسات الزواج الغير قابلة للتأخير.

7) الشكاوى الخاصة بالاعتمادية للقاصرين الذين لم يبلغوا سن الـ 21 قبل يوم 4 ايار/مايو 2020.

8) جميع الطلبات الخاصة بالانتصاف الزجري.

9) الطلبات الخاصة بأوامر مؤقتة التي ثبتت فيها الضروف الاستثنائية/الطارئة.

10) الطلبات الخاصة بإزدراء أوامر المحكمة والتي ثبتت فيها الضروف الاستثنائية/الطارئة.

المادة (و) **تمديد الأوامر**

1- أوامر الحضانة التلقائية الخاصة بقسم الاطفال والعوائل وفق القوانين العامة المادة 119 (أ) فقرة 23 (أ) (3) والتي سوف ينتهي العمل بها ما بين 18 من اذار مارس 2020 و 4 ايار مايو 2020 حيث سوف يتم تمديدها أدارياً لمدة 45 يوماً من تأريخ النفاذ. اذا كان هنا اي طرف يريد ان يقدم طلب أمام المحكمة قبل هذا الموعد لاسباب تتعلق بضروف طارئة فسيتم البت في الطلب في وقت المرافعة.

2- الخطط الخاصة بالعلاج، والتي سوف تنتهي صلاحياتها بين 18 من اذار مارس 2020 و 4 ايار مايو 2020 سوف يتم تمديدها أدارياً لمدة 60 يوماً من تأريخ النفاذ. اذا كان هنا اي طرف يريد تقديم طلب امام المحكمة قبل هذا الموعد لاسباب تتعلق بضروف طارئة فسيتم البت في الطلب في وقت المرافعة.

3- الاوامر المؤقتة الخاصة بتعيين وكيل او وصيّ والتي سوف تنتهي صلاحياتها بين 18 اذار مارس 2020 و 4 ايار مايو 2020 سوف يتم تمديدها أدارياً لمدة 60 يوماً من تأريخ النفاذ. اذا كان هنا اي طرف يريد تقديم طلب امام المحكمة قبل هذا الموعد لاسباب تتعلق بضروف طارئة فسيتم البت في الطلب في وقت المرافعة.

4- جميع الاوامر الصادرة قبل القرار الدائم او بعد جلسة الخصومة (او فرصة الاستماع لجلسة الخصومة) والتي سوف تنتهي صلاحياتها قبل 4 ايار مايو 2020 سوف تبقى فعالة الى ان يتم جدولتها والاستماع اليها.

المادة (ز) **هذا القرار الدائم لن يؤثر على أمكانية محكمة الاسرة والوصايا من وضع تقديرها الخاص في القضايا التي يمكن حلها دون وجوب حضور الافراد شخصياً للجلسات وذلك من خلال التواصل عبر الهاتف او المؤتمرات الفيديوية او البريد الالكتروني او اي وسيلة مماثلة اخرى.**

المادة (ح) **البرامج**

1- البرامج التثقيفية ومتطلباتها الخاصة بالوالدين تخضع الى التعديل المؤقت الواقع على الامر الدائم رقم 2-16: الحضور الى البرنامج التثقيفي للوالدين.

2- - برنامج المحامي اليومي داخل المحاكم سوف يتم أيقافه الى ما بعد 4 ايار/مايو 2020 ما لم يتم العمل به عن بعد.

3- اي شخص تم أصدار أمر بحقه للقيام بخدمات مجتمعية سوف يتم ايقافه عن تقديم هذه الخدمات المجتمعية الى ما بعد 4 ايار مايو 2020.

المادة (ط) **التعديل والتمديد في القرار الدائم رقم 2-20 والمعدل بتأريخ 4 نيسان/أبريل 2020**

سيكون من صلاحيات محكمة الاسرة والوصايا ان تقوم بأي تعديل او تمديد او توقيف العمل بهذا الامر الدائم بموعد اقصاه 4 ايار/مايو 2020.

وقع من قبل / جون كيسي
رئيس قضاة
محكمة الاسرة والوصايا

بتأريخ 3 نيسان/ابريل 2020